اذ يحكمان الى قوله وكنا لحكمهم واجيب بان ذلك ونحوه مجاز والخلاف
في مسمى الجمع لان لفظ الجمع الذي هو لغة ضم شيء الى شيء فان ذلك
ثابت للاثنين فاكثر بلا خلاف وفي جمع القلة فان اقل جمع الكثرة
احد عشر باجماع النحاة نعم لو حلف لا يتزوج النساء ولا يشتري
العبيد حنث بثلاثة كما ذكره الرافعي اتباعا للعرف الخامسة
اذا تضمن العام مدحا او ذما بان سيق لاحدهما فهل هو باق على
عمومه فيه مذاهب احدها نعم مطلقا اذ لا صارف عنه والثاني
بين العموم والمدح او الذم وان حصلت معارضة نظرا الى المرجح
الثالث لا مطلقا لانه لم يسق للتعميم بل للمدح او الذم الثالث وهو
الاصح التفصيل فيعم ان لم يعارضه عام آخر لم يسق لذلك ولا يعم
ان عارضه ذلك جمعا بينهما مثاله ولا معارض ان الابرار لفي نعيم وان
الفجار لفي جحيم ومع المعارض والذين هم لفروجهم حافظون الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانه سيق للمدح وظاهره يعم الاختين
بملك اليمين جمعا وعارضه في ذلك وان تجمعوا بين الاختين فانه
شامل لجمعهما بملك اليمين ولم يسق للمدح فحمل الاول على غير ذلك بان
لم يرد تناوله له ومثاله في الذم والذين يكنزون الذهب والفضة
الآية فانه سيق للذم وظاهره يعم الحلي المباح وعارضه في ذلك
حديث فحمل الاول على غير ذلك
السادسة الاصح ان نفي الاستواء عام نحو لا فحص كان مؤمنا كمن كان
فاسقا لا يستوون لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة فهو لنفي
جميع وجوه الاستواء الممكن نفيها المتضمن الفعل المنفي لمصدر منكر وهذا

ما صححه

ما صححه ابن برهان والآمدي وابن الحاجب وهو مذهبنا وقيل لا
يعم نظرا الى ان الاستواء المنفي هو الاشتراك من بعض الوجوه وهذا
مذهب الحنفية واختيار الامام واتباعه كالبيضاوي ومن فوائد
الخلاف الاستدلال بالآية الاولى على ان الفاسق لا يلي عقد النكاح
وبالثانية على ان المسلم لا يقتل بالذمي السابعة الاصح ان الفعل
المتعدي الذي ليس مقيدا بشيء اذا وقع بعد نفي نحو والله لا اكلت
عام فهو لنفي جميع المأكولات بنفي جميع افراد الاكل المقتضى المتعلق
بها وهذا امارجحه البيضاوي وقيل ليس بعام وعليه الحنفية
ورجحه الامام وفائدة الخلاف قبول التخصيص ببعض المأكولات
بالنية على الاول فلا يحنث بغيره دون الثاني لان التخصيص فرع
العموم وهذا انفي للحقيقة وهي شيء واحد ليس بعام فان وقع في
سياق الشرط نحو ان اكلت فانت طالق فهو كالنفي كما ذكره ابن
الحاجب وعبر عنه في جمع الجوامع بقيل قال الشيخ جلال الدين لم
فهمه من كلام امام الحرمين ان عموم النكرة في سياق الشرط
بدلي لا شمولي قال وليس الامر كما فهم لما تقدم فلذلك سويت
بين الصور تين في النظم وخالف الحنفية في عموم ذلك كمسئلة
النفي الثامنة الاصح انه لا عموم للمقتضى وهو بكسر الضاد ما لا
يستقيم من الكلام الا بتقدير احد امور ليسمى ذلك المقدر مقتضى
بفتحها فانه لا يعم جميعها لانه فاع الضرورة باحدها ويكون
مجملا بينها يتعين بالقرينة وقيل يعمها حتى رامى الاجمال كحديث
رفع عن امتي الخطأ والنسيان لا يصح الا بتقدير كما تقدم للقطع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)